

فان صلوا افراد ابطلت صلاتهم لان من شرطها الجماعة في كل ركعة
من الجمعة واما التفرق الكثير بين الخطبة والصلاة فلا يجوز وهو
ما بعد كثير في العادة **فصل** اذا صلى في بيت شعر فوقع البيت
فبقى على حاله حتى اتم البيت فان كان قائما بقرا لا نهركن طويلا
وان كان في ركوع او سجود وطال قطع الصلاة **فصل** اذا خرج جماعة
من موضع لا يتبعون التمسك ولا يشاهدون فعلى الصلاة يفتا
تطقت صلاتهم في جميع المذاهب **فصل** اذا نذر سجدة وهو قائم جلس
ثم سجد فان سجد ولم يجلس ثم نذر جلس ثم سجد سجدة اخرى وبقى
تعد زيادة فان عدل الى عايد اعلم بان الخبث لا يسهط صلاته
فصل يستحب عند الشايعان يقول في اول ركعة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
فان قالها في الصلاة في اي وقت كان لم تبطل صلاته باجماع العلماء
اذا كان في المسجد في موضع ليس عنده قومة سكان صيفا او شتا لم يرفع
الجمعة **فصل** اذا كان الشرايين صايرح يوان وخدم القيمة تحت به
خدمة لا يظلم فيها احد فلا اثم عليه ويجوز ان يكون مع ذلك اماما
ولا يضره اذ به مع النصراي الذي لا يورد المسلمين وقد قال الله تعالى انهم
الله عن الذين لم يقاتلوا في الدين الا به فاما الاعمال الاثم فانه لا يخفى
ان الاوب لم يتعد ان لا يدل في طلبه فخلو وفضلا **فصل** اذا احس

العلم

الامام في الجمعة بعد ان كل ركعة وخرج ولم يستخف اشاروا بالواحد
ان يتقدم فان لم يفعلوا صلى كل واحد ركعة فقل باجمعه وحي وصلاة
الجمعة فمالم يدخل وقت العصر ولم يسق الا السلام وسلم كل واحد وحده
وتحت الجمعة وادخلوا وحدهم بيدهم فعمل بهم الصلاة تحت صلاتهم ان
كان من صلح الايمان به ومع ما فضل **فصل** اذا كثرت تليغته الاخرم او سلم ولم
يسمع نفسه وكذلك قراءة الفاتحة **فصل** فرقعة الاصابع لمنفعة الناس
ها وقرعتها عينا مكرهة وليس بخرام وقولها انها تسبب الشيطان لم ينسب
حجة **فصل** اذا صلى بالناس خرج من ذكره نقطة وحب عليه ان يقطع
وحده فان غادى بطلب صلاة في بطلان صلاتهم الخلاف الذي هو حرجي
بالناس فخذوا فذهب الشايع صلاتهم محجة ومدته الى حجة باطله
ومدته بالكلان كان عايد ابطلت صلاته وصلاته وان كان ناسيا
عاده وحده **فصل** السخلف في الصلاة يجلس في موضع الاثم الذي استغفنه
ويؤتي ترتيبه سواء لو كان مسبقا **فصل** العالج بخن عند الشايعي
لان الفيل يحرم فعضه بخن واذا اصيل وهو معه بطلت صلاته ومدته
ان حنفته انه طاهر ومدته مائة كروة **فصل** اذا كان النوب للحننة
او سداه حرجي والباقي غير المر جاز لياسه والصلاة فيه وان كان
كله حرم على الرجل نفسه فان صلح به كان عليه الاثم وصلاته محجة لان هذا
اثم لا يتعلق بالعلم هذا مدته الشايعي وفيه مائة مائة في بطلان الصلاة